كتاب رونق المحافل بشرح المسايل
التي يزوج فيها الحاكم
لشيخ الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير لرحمة ربه الملك القدير كثير الذنوب
والتقصاوي عبد الرحمن ابن احمد ابن عبد الرحمن ابن علي ابن مسك
السخاوي الشافعي غفر الله له وللداعي له وللمسلمين في الدنيا والاخرة
بمحمد وآله امين **الحمد لله** منفذ احكام الاحكام بالاحكام
برا وبحرا ومسدد اقضية القضاة العادلين في العالمين سرا
وجهرا والصلاة والسلام علي من اسبلت عليه الحكم رواقها
واحكمت به اقضية القضاة نطاقها سيدنا محمد افصح من
نطق بالضاد واسمح من اكرم بعطاياه الباري والصاد وعلي اله
وانصاره وصحبه واتباعه وذويه وحزبه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين ما استدل الحكام بالنص وما تبع الغي والشخص امين
وبعد فقد سالني من اجب مواقفته ولا ارضى
مواقفته ان اشرح له الابيات التي نظمها الجلال السيوطي
الشافعي امطر الله تعالى عليه من شابيب رحمته واسكنه اعلا
غرف جنته وجمع بيننا وبينه في دار كرامته بطوله ومنته
والمسلمين اجمعين المتضمنه للمسايل التي يزوج فيها الحاكم
الشرعي فاجبته الي ذلك راجيا من الملك المالك ان يوفقنا
للدخول في هذه المسالك بعونه وقدرته وان ينفع به
بحوله ومنته امين قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى
ص عشرين زوج حاكم عدم الولي ۞ والغقد والاحرام والعضل السفر
اقول قد اشتمل هذا البيت علي خمس مسايل من المسايل
التي يزوج فيها الحاكم والمراد به كما افاده العم الشيخ العالم العامل
الشيخ ابن مسك السخاوي رحمه الله تعالا عن شيخ الاسلام من

له

ومجيبه صح

ولو دعت الى رجل وادعت كفايته وغاب الولي ليس بكفوء رفع الى
القاضي فان ثبتت كفايته لزمه تزويجها منه فان امتنع زوجها القاضي منه ۞ روض

١٤٨

له الولاية العامة قاضيا كان او وليا ممن كانت ولايته عامة
زوج لكن بشروط ان يزوج من دعت للتزويج وهي بالغة عاقلة
بكر وبمهر مثل نقد البلد من زوج قادر عليه ويجوز بمهر
فيما له مهر مثل ايضا كما افصح بذلك شيخ الاسلام في شرح منهجه
ومقتضى كلامه فيه رحمه الله انه يجوز للحاكم الشرعي ان يزوج
البالغة العاقلة الرشيدة باذنها لولي بدون مهر مثل اذا رضيت
بذلك وعلله بان الصداق يتمحض حقا لها انتهى والاصل في ولايته
الحاكم الخبر ما ورد انه ولي من لا ولي لها رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه علي شرط الشيخين انتهى **الاولى** عدم الولي والعدم
علي قسمين حسي وشرعي فالحسي منهما ان يكون للولي به مانع
من صبي او جنون او نحوهما ولا ولي لها غيره واما الحسي فهو عدم
الوجود اصلا بان لا يكون للمراة ولي مجبر فيزوجها الحاكم الشرعي
ان وجد حاضر بحيث لو كانت ثيبا رشيدة لزوجها باذنها او ضحكها
وبكايها اذا اخلا عن صياح ولطم خد ان كانت بكرا اي بالغة
عاقلة في هذه المسيلة وساير المسايل الاتية كما علم مما مر
لان اللطم يوذن بعدم رضاها **الثانية** فقد الولي
وهو ان يكون غيبا لكنه مفقود لم يعلم له محل فيزوجها الحاكم ايضا
بالشروط المذكورة ايضا **الثالثة** الاحرام وصورة المسيلة
ان يكون وليها او غيره محرما بحج او عمرة او بهما وتدعو مولية بالغة
عاقلة الي تزويجها بكفو فيزوجها الحاكم بالشروط المذكورة ايضا
الرابعة العضل وهو امتناع الولي عند طلب
مولية النكاح بكفو سواء كان الامتناع بين يدي الحاكم او بعيدا
عنه وقامت بينة بذلك ورفعت الامر الي الحاكم الشرعي

وثبت عضله عند فيزوجها الحاكم الشرعي وحل لان التزويج
حق على الولي فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم الشرعي
ومحل تزويج الحاكم بالعضل اذا لم تكرر فان تكرر مرارا نقا
صار الولي فاسقا بذلك فتنتقل الولاية للابعد تغريبا
على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان قال شيخ الاسلام رحمه
الله ويحصل العضل اذا دعت البالغة العاقلة الرشيدة
الى كفو او امتنع الولي لنقص المهر عن مهر المثل لان ذلك
يمحض حقا لها قال العم الشيخ علي ابن مسعد السخاوي
رحمه الله وكذا لو دعت الى تزويجها بمجنون او عنين وامتنع
الولي فانه يصير عاضلا لان التمنع يمحض حقا لها ا ب ه
انتهى وهل تزويج الحاكم بطريق النيابة الولاية ام بطريق
النيابة اعتمد شيخ الاسلام انه بطريق النيابة التي اقتضتها
الولاية انتهى **الخامسه** سفر الولي الى مرحلتين
وهما سير الاثقال المحملة يومين معتدلين او يوما وليله
او ليلتين فاذا سافر الولي اليهما او فوقهما ورفعت مولية
امرها للحاكم الشرعي وطلبت تزويجها وهي بالغة عاقلة
بكفو زوجها الحاكم الشرعي بالشروط المذكورة انتهى قال المصنف رحمه الله
من حبس تواري عزة ونكاحه ∴ او طفلة او حافد اذا ما فهر

اقول قد اشتمل هذا البيت على ست مسايل من
المسايل التي يزوج فيها الحاكم الشرعي بالشروط المذكورة الاولى
ان يكون الولي محبوسا وصفت مولية البالغة العاقلة
الى تزويجها بكفو فيزوجها اذا نهاه وذكر بعضهم انه لا بد ان
يستاذن الولي المحبوس ان امكن ومنهم من جعل المحبوس

كالمفقود

كالمفقود اي لا في الاذن **الثانيه** توارى الولي من
طالبه بتزويجه او ما ان له عليه حق به حجة ويعسر عليه اقامة
بينة بالوفا او كان معسرا فاخفى حبسه فوقعت مولية الى البالغة
العاقلة الى كفو فيزوجها الحاكم بالشروط المذكورة فيه **الثالثه**
مرتد اي ان يكون الولي مرتدا لا يصح في الصحيح او المشهور
او الجمعة الا مرة وقد عنت مولية البالغة العاقلة الى تزويجها بكفو
فيزوجها الحاكم بالشروط المتقدمة ايضا **الرابعه**
نكاحه اي ان يكون الولي هو الذي يريد التزوج بها او لا ولي لها
غيره فيزوجها الحاكم الشرعي بالشروط المذكورة ايضا **الخامسه**
والسادسه ما تضمنه قوله او طفلة او حافد اي ان الحاكم
يزوج طفلته وكذا حافده وهو ولد ابنه اليتيم بنت ابنه الاخر
اليتيمه وتولي الطرفين في تزويج ولد ابنه اليتيم بنت ابنه
الاخر اليتيمه وان لم يكن حاكما لوفور شفقته ولانه ولي مجبر
كالاب وصور شيخنا صورة اخرى يزوج فيها الحاكم مع وجود
ولد البلوغ وكمل فيما اذا كان بطريق التزويج ولد عم لا ولي لها غيره
واراد ان يزوجها بطفل الصغير فلا يزوجها الطفله الا الحاكم
الشرعي او تولي الطرفين ليس الامن خصوصية الجد كما مرت
الاشارة اليه والاجبار والغصب والقهر قوله
من وقتا مجنونا ومن جنت ولا ∴ ابا وجد لاحتياج قد ظهر

اقول قد اشتمل هذا البيت على مسالتين من المسايل
التي يزوج فيها الحاكم ايضا **الاولى** امة المحجور عليه بفلس
او سفه فليس لواحد منهما ان يزوج امته بل يزوجها الحاكم
الشرعي **الثانيه** من جنت اي طرقها الجنون ولو عدم

التمييز فيزوجها السلطان عند فقد الاب والجد الحاجة
اي اذا كانت بالغة محتاجه كما علل بذلك المصنف في قوله
لاحتياج قد ظهر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كان
تظهر علامات غلبة شهوتها او يتوقع المشقا بقول عدلين
من الاطباء فعلم انه لا يزوجها الحاكم الشرعي في صغرها
لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها للمصلحة من كفاية نفقة وغيرها
قال وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها
بغير الزوج فيزوجها لذلك اما الاب او الجد عند فقد الاب
فلكل منهما ان يزوج المجنونة للمصلحة في تزويجها ولو لا حاجة
بخلاف المجنون الصغير الذي لم تظهر حاجته فلا يزوج قالوا
لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويفوتهما المجنون لا يتزوج
نعم لو ظهرت رغبة مجنون كبير في النكاح كدورانه حول
النساء وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفا بقول عدلين
من الاطباء زوج واحدة كما بحثه الاسنوي وبما تقرر علم انه يلزم
نحو الاب تزويج المجنونة للحاجة ولو صغيرة او ثيبا والله اعلم قال المصنف
سواء اما الرشيدة لا ولي لها وبيت ال ٭ مال مع موقوفة اذ لا ضرر

اقول قد اشتمل هذا البيت على ثلاث مسايل من المسايل
المذكورة انفا **الاولى** اذا كان لرشيدة لا ولي لها امة وارادت
تزويجها فيزوجها الحاكم الشرعي باذن مولاتها صرحوا ان كانت
ثيبا وسكوتها بعد الاستاذان ان كانت بكرا اما لو كانت
ولي توالي نكاح مولياتها وبما تقرر علم انه لا مدخل للمراة في ولاية
النكاح مطلقا لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا قالوا
وذلك لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا ولحديث لا تزوج المراة

المراة ولا المراة نفسها اخرجه الدارقطني باسناد على شرط
الشيخين ولذلك قال النووي في منهاجه وشارحه رجحها
الله تعالى لا تزوج المراة نفسها باذن من وليها ولا بدون
اذنه ولا غيرها لوكالة عن الولي ولا ولاية ولا تقبل نكاحا
لاحد بولاية ولا وكالة فطما لها عن هذا الباب اذ لا يليق بحالها
العادات دخولها فيه انتهى **تنبيه** قال بعضهم
ومحل عدم ولاية المراة النكاح ما اذا لم يرتبط بامامة المراة
وما اذا لم تزوج غيرها وبما كافرتان ثم اسلمتا اما اذا بليتا
بامامة المراة او زوجت غيرها وبما كافرتان فان النكاح صحيح
كما تقدم والله اعلم **الثانية** لو مات انسان لا وارث
له غير بيت المال او كان مورثه امة وارادت التزويج فيزوجها
الحاكم الشرعي ايضا **الثالثة** الامة الموقوفة على رجل
او امراة او جامع او مسجد او سبيل اذا دعت الى التزويج فيزوجها
الحاكم الشرعي دون الموقوف عليه من رجل او ناظر على نحو المسجد
واشعر قوله اذ لا ضرر انه يشترط ان لا يضر تزويج السلطان بالامة
الموقوفة بالموقوف عليه والا من جهة الموقوف عليها انتهى فقوله
من مع مسلمات علقت او ذبرت ٭ او كوتبت او كان اولد من كفر

اقول قد اشتمل هذا البيت على اربعة مسايل من المسايل
التي يزوج فيها الحاكم الشرعي ايضا وصور بعضهم الاربعة مسايل
بان يملك كافر اربع اما كافرات فيسلمن وقد علق عتق **احدهن**
على صفة كقدوم زيد او دخول دار ثم عتقت بوجود الصفة ودعت
للتزويج فيزوجها القاضي كما تقدم وبان احبل **الثانية**
ثم اسلمت فولده منها مسلم كما قالوا ان الولد يتبع اعلا الابوين

دينا ثم اذا اراد التزويج زوجها القاضي ايضا وبان دين الله
بقوله لها اذا امنت فانت حرة وكاتب الاخري بقوله لها اذا ادفعت
الي عشرة دنانير علي نجمين مثلا فانت حرة فقبلت واراد
كل واحد التزويج فلا يزوجها الا الحاكم الشرعي والله تعالي اعلم
مهمتان الاولي اذا اراد رجل ان يزوج ابنت عمه البالغة
العاقلة لولد الصغير ولا ولي لها غيره فلا يزوجها للولد الا الحاكم
الشرعي ولا يتولي هو الطرفين لان ذلك من خصوصية الجد كما تقدم
الثانية لو انتقلت امراة من بلدها الي بلد اخري بها قاض
غير قاضي بلدها فاذنت لقاضي البلد التي انتقلت اليها ان يزوجها
بكفو فزوجها به صح النكاح والله اعلم **تنبيه** ينبغي
ان يزاد في هذه المسايل بعد شروط الصحة ان يزوجها من كفو موسر
بحال صداقها ونفقت يومها وكسوت فصلها ولا عداوة ظاهرة بينها
وبين الولي ولا بينها وبين الزوج وشروط جواز الاقدام كونه
بمهر مثل حالا من نقد البلد ويشترط في الزوج حل واختيار وتعيين
وعلم بحل المراة له اي لا يصح نكاح محرم ولا مكره غير معين كالبيع
ولا من جهل حلها احتياطا لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين
وخلو للنكاح وعدة اي فلا يصح نكاح مكرهة ولا احد امراتين
ولا من زوجة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها وفي الولي اختياره
وفقد مانع من عدم ذكورة واحرام ورق وصبا وغيرها اي فلا يصح
من محرم وامراة وخنثي ومكره وصبيا ومجنون وفي الشاهدين
اسلام وذكورية وحرية وعدم تعيين وعدالة اي فلا يصح النكاح
بحضرة من انتفي عنه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين
او فاسقين او اصمين او امراتين او اعميين او خنثيين نعم ان